جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

ماجستير الفقه وأصوله

الأحكام المستندة إلى العادة وأثرها في القواعد الأصولية

_ دراسة تأصيلية تطبيقية _

إعداد الطالب

محمد علي محمد الجفري

إشراف

د. محمود رجا حمدان **مشرفاً رئيساً**

د. خلوق ضيف الله آغا **مشرفا مشاركاً**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

المقـــــــــــــــــدمة

:

.

:

.

.

.

أهمية البحث:

:

.

.

.

.

.

.

.

مشكلة الدراسة:

:

.

.

.

أهداف الدراسة:

:

.

.

.

.

.١٨٨

.

.

الدراسات السابقة:

.

.

منهجية البحث:

:

.

.

.

.

خطة البحث:

:

٧٢

(٢) وقد استفدت جدا في هذا من التراجم الملحقة بالموسوعة الفقهية الكويتية.

التمهيد. وهو مطلبان:

الخاتمـــــــــــــــــــــة.

التمهيـــــــــــــد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في صلة علم الكلام بأصول الفقه.

المطلب الثاني: في القواعد الأصولية وصلتها بحكم العادة.

المطلب الأول

في صلة علم الكلام بأصول الفقه

:

.

.

المسألة الأولى: الصلة التاريخية:

.

.

.

:

.

.

.

."

.

.

.

.٦٩٢

. "

.٦٧

.

المسألة الثانية: الصلة الموضوعية:

.

.١٠٩
.

.

.

.
.
. "

.١٩١

.

.

.

."

.٧٣

.

المسألة الثالثة: موقف الأصوليين من صلة علم الكلام بعلم أصول الفقه:

."

.

.

.

."

.

. "

.٧٦

.

.

.

."

.٤ ٣ ٣

.

.٢٤

.

.

.

.٥٥١

.

.٢٤

.

.١٦٠

.

.

:
.

.

.

.

المطلب الثاني
في تعريف القواعد الأصولية ووجه تأثرها بحكم العادة

.

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية:

.

الجزء الأول: القواعد:

.

.

.٦٨١

.

.

.

.

.

الجزء الثاني: الأصولية:

.

.

.

.١٧

.

.

"

.٩٩

.

:

.

. (١/٣٩).

٣٧.

.

٥٠.

".

١٠٩.

١١٠.

المسألة الثانية: وجه تأثر القواعد الأصولية بحكم العادة.

.

.

"..

.

:

.

.٢ ٣٠

.

.٧١ ٣

الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله مقطوع بكذبه [٢].

.

.

.

.

الفصل الأول

قاعدة الحكم المستند إلى العادة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحكم العادي.

المبحث الثاني: قطعية الحكم العادي.

المبحث الثالث: اعتبار الحكم العادي في علوم المسلمين.

المبحث الأول

التعريف بالحكم العادي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:مفهوم الحكم العادي.

المطلب الثاني:نشأة القول بقاعدة الحكم العادي.

المطلب الثالث: نسبة حكم العادة إلى الأحكام العقلية.

المطلب الأول

مفهـــــــوم الحكم العـــــادي

المسألة الأولى:الحكم العادي لغة.

.

الجزء الأول:الحـُكم:

الجزء الثاني:العادي:

.

.٣ ٢

.

.

.٣٨٠

.

:

.

.٦٤٣

.٣٨٥٧

.

المسألة الثانية:الحكم العادي اصطلاحاً.

.

:

.

---

٢ ٣.

٢ ٣.

.

.

.

.

المسألة الثالثة: أقسام الحكم العادي.

.

.

.

(1) وقد عرض لها شيخ مشايخنا عبدالرحمن حبنكة الميداني –رحمه الله- في كتابه ضوابط المعرفة، وأثبت التناظر بين الأحكام العقلية والعادية، وجعل القسمة ثلاثية كما قرر الشاطبي.انظر:
حبنكة. **ضوابط المعرفة.** ص٣٢٢.
.

.٧٥
.
.

.٢ ٤
(6) نعم للحكم الشرعي تعلق بالحكم العادي من حيث انبناء بعض الشرائع على حكم العادة، إما على الوجه الكلي من مثل إثبات حجية القرآن لكونه معجزاً خارقًا للعادة، وإما على الوجه التفصيلي كما ذكر الشاطبي من أن بعض العوائد شرعية بمعنى تعلق خطاب الاقتضاء بها، فتكون لها جهتان عادية وشرعية. انظر:
الشاطبي. **الموافقات**. ج ١ . ص٤٦٣.
قلت: وهذا مما استفدته من أستاذنا د. محمد حمد عبدالحميد في مناقشته لهذه الدراسة.
.٣ ٥

:

.

.

.

:

.

٥٧ ٣.
٢ ٣.
.

•

•

المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة.

.

.

الفرع الأول: العلة:

.

:

.

.

الفرع الثاني: السبب:

.٦ ٢٧

.

.٦ ٢ ٢

.٢٩٠

.

الفرع الثالث: العرف:

.

.١٠٢
.١٧٧
.٥٩٣
.١٥٤

.

المطلب الثاني

نشأة القول بقاعدة الحكم العادي

.

.

.

.

.

.

.

.

.

."

.١٠٤

.
.
.
.

.

.١٧٣

.٢٩٠

المطلب الثالث

نسبة حكم العادة إلى الأحكام العقلية

.

.

.

.

.

٢٥٤.

٧٥.

٢٥٤.

.

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.٩٦

.

.

.

.

.

.

:

.

.

.

.

.

:

.٩٨

المبحث الثاني

قطعيـــــة الحكم العادي

:

.

.

:

(1) التهانوي. **كشاف اصطلاحات الفنون**. ج٢. ص١٣٣٣، حبنكة. **ضوابط المعرفة**. ص١٢٤.

.

(3) فودة.سعيد عبداللطيف(٢٠٠٤م).**تهذيب شرح السنوسية**.ط٢.ص٢٧.دار الرازي.عمان.

.

٢٩ ٤.

.

.

:

:

.

.

.١٧٣

.

.

.

(1) مما ينبغي التنبيه عليه ههنا أمران:

الأول: أن هذا التقرير لإفادة حكم العادة العلم القطعي جار على اصطلاح المتكلمين الذي بنى عليه الأصوليون أبحاثهم ووضعت هذه الدراسة من أجل بيان هذا المصطلح عندهم، وأما عند الفقهاء فالعادة عندهم لها شأن آخر حتى إنهم ليثبتون العادة بمرة واحدة في بعض المسائل كما في باب الحيض، وبالمرتين كاختبار الجارحة في باب الصيد، والقيافة.

الثاني: أن الاختلاف الناشيء في المسائل الأصولية المبنية على حكم العادة لا ينافي كونها تفيد العلم القطعي لأن ذلك راجع لتحقيق المناط فقد يظهر لبعضهم أن العادة تحيل أمرًا ما، وينازعه آخرون لعدم ظهور ذلك له، ونظير هذا أن يثبت التواتر عند بعض الناس، ولا يوافقه على ذلك خصومه، مع إقرار الجميع بأصل قاعدة إفادة المتواتر للعلم الضروري. انظر:

الزركشي. المنثور. ج٢. ص٣٥٧.

قلت: وهذا مما استفدته من مناقشة أستاذنا د. محمد حمد عبد الحميد لهذه الدراسة.

. ٣ ٣ ٣

المبحث الثالث

اعتبار الحكم العادي في علوم المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اعتبار الحكم العادي في علم المنطق.

المطلب الثاني: اعتبار الحكم العادي في علم الكلام.

المطلب الثالث: اعتبار الحكم العادي في أصول الفقه.

المطلب الأول

اعتبار الحكم العادي في علم المنطق

المسألة الأولى: دلالة الالتزام:

.

.

.

.

.

.

:

.

.٦

.

.

.٨٤

.٩٨

المسألة الثانية: مواد الأقيسة:

.

:

.

.

.

.١٠٠

.٢٨١

.١٠١

.

•

•

•

•

.١٠١

.١٠٠

.٦٢٦

المطلب الثاني

اعتبار الحكم العادي في علم الكلام

المسألة الأولى: النظـــــــر.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

.٢ ٢٧

.٢ ٣٧

.١ ٥٠

.

:

.١٥٦

..١٩١

المسألة الثانية: المعجزات.

الفرع الأول: معنى المعجزة:

.

.

.

.

.

الفرع الثاني: وجه دلالة المعجزة:

:

.

:

.

.

.

:

.

.

.

٥١٠.

١٧٦.

١٩٨.

٣٣.

المطلب الثالث

اعتبار الحكم العادي في أصول الفقه

:

:

:

.

.٤ ٦ ٣

.

.

.

.

.٤ ٥٧

.

مسألة: أنواع العوائد المعتبرة عند الأصوليين:

:

النوع الأول: العوائد الكونية:

.

.

النوع الثاني: العوائد الخطابية:

.

.

.٤ ٥٨

.

.

النوع الثالث: العوائد الشرعية:

.

.

.

:

.
.
.

.٤ ٣

.

.٣ ١٧

.٥ ٤

.٦ ١

الفصل الثاني
أثر الحكم العادي في القواعد الأصولية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أثر الحكم العادي في باب الأحكام.

المبحث الثاني: أثر الحكم العادي في باب الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: أثر الحكم العادي في استثمار الأحكام.

المبحث الرابع:أثر الحكم العادي في باب الاجتهاد.

المبحث الأول

أثر الحكم العادي في باب الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المحكوم به.

المطلب الثاني: المحكوم عليه.

المطلب الثالث: الحكم.

المطلب الأول

المحكوم به

المسألة الأولى: التكليف بالمحال.

.

.

:

.

:

.

.

.

.

١ ٤ ٢.

.

.

.

.

.

.

٣ ٥ ٦.

٢ ٣٧.

.

٢٧٠.

.

.

.

الفرع الأول: جواز التكليف بالمحال.

:

.

. "

.١ ٢٧

.

.٣ ٥٠

.

.

.٥ ٤

.١ ٦ ٥

.

.

٢٤٠.

.

٩٠.

.

.

.

٣٤٣.

".

٤٧٩.

.

١٧٩.

الفرع الثاني: وقوع التكليف بالمحال.

.٢٧٠

."

.١ ٦ ٣

.٧٩

.

.١ ٣٨

.

المسألة الثانية: التكليف بما عند المأمور عليه وازع جبلي.

. ٤ ٦ ٣

:

.

.

:

.

.

.

.

.

.٩٢

.٣٨٨

.

.

.

.

.

.

المطلب الثاني

.

.

المحكوم عليه

المسألة الأولى: تكليف المكره.

:

.

:

.

.

٣٢٤.

١٧٠.

١٤٨.

١٠١.

٢٨٨.

.

.

.

:

.

.٣٨٢

.٤٣٣

:

.١١

.١٠٦

المسألة الثانية: تكليف الملجأ.

.

.

.

.

.٩٣

.

.٢٢٠

.١٠٠

٢٨٨

.٢٠٥

.١٧٨

.

المطلب الثالث

الحكم

.١٠٠

المسألة الأولى: الرخصة والعزيمة.

.

.

.٢ ٢٨

.

.٧٨

.٢ ٣ ١

.٢ ٤ ٤

.

.

.

المسألة الثانية: مقدمـــــة الواجب.

.٣٣٤

(٢) القرافي.**نفائس الأصول**.ج١.ص٣٣٤.
.٣٨٠

•

•

٢١٢.

١٣٩.

المبحث الثاني

أثر الحكم العادي في باب الأدلة الشرعية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الكتاب.

المطلب الثاني: السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المطلب الخامس: الأدلة المختلف فيها.

المطلب الأول

الكتاب

المسألة الأولى: التواتـــــــر.

.

.

الفرع الأول: معنى التواتر:

الفرع الثاني: مأخذ العلم بالخبر المتواتر:

.٣٨
.٢ ١
.٢ ١
.
.٦٩٣

.

:

.

.٢٥٦
.٢٥٨
."

.

:

.

الفرع الثالث: نفي التواتر:

.

.

.٥ ١

.

.

(٤) السمنية: قوم من عبدة الأوثان، نسبتهم إلى سومنات، يقولون بالتناسخ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس.
انظر:
.٩٧٦

:

.٣ ٢٠

الفرع الرابع: نوع العلم المستفاد من الخبر المتواتر:

الفرع الخامس: التواتر السكوتي:

٤١٤.
٣٢٦.
٢٥٢.
.
٦٤.

المسألة الثانية: القراءة الشاذة.

.

.

:

الفرع الأول: إثبات القراءة الشاذة قرآناً:

.

:

.١ ٣٨٦

:

.

.

. "

.٤ ٤٧

:

الفرع الثاني: الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام:

:

.

.

.

.
.١٨٢٤
.٨٢
"

.٦٩١

.

.١٩
.٣٠٠
.٢٥٧

:

.

:

.

.

.٣٠٠
.٢٥٧
.١٤٦
.٣٠١
.١٩٤
.٣٠٠

المطلب الثاني

السنة

المسألة الأولى: خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله.

.

:

.٧٠٤

.

.

. "

٣٥٥

.١٧

([٤]) أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ) هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ،مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، البلاد ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي . من تصانيفه : " رسالة في الأصول " وعليها مدار فروع الحنفية ، و " شرح الجامع الصغير "و " شرح الجامع الكبير".

.

ابن العماد. **شذرات الذهب** . ج٤. ص٢٢٠، الزركلي. **الأعلام**. ج٤. ص١٩٣.
. ٣ ٢ ١
. ٣ ٢ ٣
.

المسألة الثانية: الأفعال الجبلية.

.

.

.

.

.(١)

:

.١٢٩

.١٠٢

.١٨٣

.

.١٠٥

.٢٢٥

:

.

.

:

.

.

.٢٢٦

.٤٤٩

المطلب الثالث

الإجماع

المسألة الأولى: حجية الإجماع.

:

الفرع الأول: نفي تصور الإجماع:

.

.

.

.
.٣٤٥

الفرع الثاني: نفي إمكان العلم بوقوعه:

.

الفرع الثالث: الاستدلال على حجية الإجماع من السمع:

.٣٤٢

.٩٥

.

.٥٥٨

.٣٥

.٣١٦

.٣٥

.١٠١

:

:

.

:

."

.

."

.

."

.

."

.

."

.

."

.٢١٦٦

."

.

."

:

.

:

.

."

.٢٤٨٧

."

.٢١٦٧

:

."

.

.

.٣٣١

.

.٣٣٣

.

الفرع الرابع: الإجماع لا يقع إلا مقطوعاً به بدلالة العقل:

:

:

.

.

.٢٦٣

.

.٩١

الفرع الخامس: الاحتجاج بالإجماع في العقليات:

.

:

.٩٢
.٦٩
.٢ ٦ ٣
.٩٣
.٣ ٣٨
.

.

.٢٧٨

.٣١٦

المسألة الثانية: الإجماع السكوتي.

.

.

.

.

.

.١٨
.٤٩٤

.٣٣١

.

.٣٣١
.

.٥١

.١٨٥

قلت: لكن النقل ههنا عن الشيرازي يفهم أن المذهب هو حجية الإجماع السكوتي بعد انقراض العصر لا قبله، ولكن بالرجوع لكلامه نجد أن نقل الخلاف في الحجية قبل الانقراض،فلزم التنبيه.
."

.٥٤٩

.

.

.

.

.

:

.

:

.

:

٢٨٢.

٥٠١.

"

١٧١.

.

٥٠١.

.

.

.

.

:

.

.

.

.

:

.

.٣١٨

.٣٥٨

.١٢٤

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

.

:

.

.٣١٩

.

:

:

.

.٢٧٢

المطلب الثالث

القيـــــــاس

المسألة الأولى:قاعدة تعليل الأحكام.

.

.

.

.

.

.٢٢٢

.

.

.

.

٨٧.

.

٣٦.

٤٧.

٣٢٨.

١٤٤.

المسألة الثانية: المناسبة:

:

.

.

.

.

:

(1) هذه عبارة الزركشي.انظر:الزركشي. **البحر المحيط**. ج٥.ص٢٠٦.

(2) ابن السبكي. **الإبهاج**.ج٣. ص١٥٢٠، الزركشي. **البحر المحيط**. ج٥.ص٢٠٦.

(3) الغزالي.**شفاء الغليل**.ص٢٠٥.

(4) المرداوي. **التحبير شرح التحرير**.ص٣٣٧١.

.٥٨

(6) الغزالي. **المستصفى**.ج٢.ص٣١٢.

١ -ما علم من الشارع اعتباره:

.

:

.

.

.

.

٢ -ما علم من الشارع إلغاؤه.

.

٣ -ما لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره، وهو المرسل[2].

([1]) **النوع:** هو كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو، وفي اصطلاح أهل الأصول: ما يشتمل على كثيرين متفقين في الحكم، كالرجل.

الجنس: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو، وفي اصطلاح أهل الأصول: ما يشتمل على كثيرين مختلفين في الحكم، كالإنسان.

انظر: الكفوي. **الكليات.** ص ٣٣٩ وص ٨٨٧، التهانوي. **كشاف اصطلاحات الفنون.** ج١. ص٥٩٤ و ج٢. ص١٧٣٣.

([2]) الغزالي. **المستصفى.** ج٢.ص٣١٣، الزركشي.**البحر المحيط**.ج٥.ص٢١٤، ابن السبكي. **الإبهاج**.ج٣. ص١٥٣٠، ابن رشيق. **لباب المحصول**.ج٢.ص٦٩٢.

المطلب الخامس

الأدلة المختلف فيها

المسألة الأولى: العرف.

.

:

.

.

.

.٥٩٣

.٢٩٦

.٨

.

.

.

:

.

.

:

.

٦٤٣.

٢٨٢.

٨٧١.

.

– الطريقة الأولى: تعميم الأخص:

.

:

:

:

.٩
.٢ ٢
.٣ ٤
.٣ ٥
.١٩٣
٥٩
٢ ٣٩

- الطريقة الثانية: تخصيص الأعم:

.

.

:

٣٠٤

٣١٨

.٦٩

.١٦٩

.٥٠

.

.٣٨٥٧

المسألة الثانية: سد الذرائع.

:

.

.

.

.

.

.

.

.

١٠٩.

٤٣١.

٤٣٢.

.

.٣٩٩

.٨٤

.١٤٦

المسألة الثالثة: الاستصلاح.

:

.

.

:

:

.

.

:

.

.

.٤ ٢٠

.

:

.

.٥٨
.١٩٥
.٥٩

المسألة الرابعة: قول أهل المدينة.

.

:

.

.

.

(١) ابن السبكي.**الإبهاج**.ج٢.ص١٣٣٠،البابرتي. **الردود والنقود**.ج١.ص٥٥٠.
(٢) الإيجي. **شرح مختصر ابن الحاجب وحواشيه**. ج٢.ص٣٣٩.
(٣) الباجي. **إحكام الفصول**.ج١.ص٤٨٦، الزركشي. **البحر المحيط**.ج٤. ص٤٨٤، القرافي. **نفائس الأصول**. ج٦. ص٢٧٠٨.
(٤) الإيجي. **شرح مختصر ابن الحاجب وحواشيه**. ج٢.ص٣٣٩، ابن السبكي. **رفع الحاجب**.ج٢.ص١٩٤. قلت: النسخة التي شرحها ابن السبكي سقط منها الاستدلال بحكم العادة في المسألة.

المبحث الثالث

أثر الحكم العادي في طرق استثمار الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الدلالات.

المطلب الثاني: التخصيص.

المطلب الثالث: النسخ.

المطلب الأول

الدلالات

المسألة الأولى: القطع بمدلول الألفاظ:

.

.

.

.

الفرع الأول: طريق معرفة اللغات:

.

الطريق الأول: التواتر:

---

(1) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢٠٣، الزركشي. **البحر المحيط.** ج٢.ص٢١، البناني. **حاشية شرح جمع الجوامع.** ج١.ص٢٦٢، المطيعي. **حاشية نهاية السول.**ج ٢. ص٢٨.

(2) المرداوي. **التحبير.**ص٧٠٩، الزركشي. **البحر المحيط.** ج٢.ص٢١. العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١. ص٣٤٤.

(3) أميربادشاه. **تيسير التحرير.**ج١.ص٥٦.

(4) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢٠٣، الشوكاني. **إرشاد الفحول.** ص١٣.

.

.

الطريق الثاني:خبر الآحاد:

(1) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢٠٦، القرافي. **نفائس الأصول.** ج٢. ص٥١٥.
(2) ابن إمام الكاملية. محمد بن محمد بن عبدالرحمن(٢٠٠٣م). **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** (تحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب).ط١.ج٢.ص٢٠٣.الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.
(3) الرازي. **المحصول.** ج١.ص٢١٦، الزركشي. **البحر المحيط.**ج٢.ص٢٢.
(4) الشوكاني. **إرشاد الفحول.**ص١٣.
(5) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢٠٩، القرافي. **نفائس الأصول.** ج٢. ص٥١٦.
(6) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢٠٩، القرافي. **نفائس الأصول.** ج٢. ص٥١٧.

.

.

.

الطريق الثالث:الاستدلال بالنقل والعقل معاً:

.

.

---

(١) الرازي. **المحصول.** ج١.ص٢١٢.
(٢) ابن إمام الكاملية. **تيسير الوصول**.ج٢.ص٢٠٣، المطيعي. **حاشية نهاية السول.** ج٢.ص٢٩.
(٣) القرافي. **نفائس الأصول.** ج٢.ص٥٢٦.
(٤) الزركشي. **البحر المحيط.** ج٢.ص٢١.
(٥) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢١٥، القرافي. **نفائس الأصول.** ج٢. ص٥١٩.
(٦) الرازي. **المحصول.** ج١. ص٢١٥، القرافي. **نفائس الأصول.** ج٢. ص٥١٩.

الطريق الرابع: القرائن:

:

.

الفرع الثاني: إفادة الأدلة القولية اليقين:

.

:

.

.

:

.

.

.

(1) هذا البيت لقريط بن أنيف العنبري. وهذا البيت من قصيدة له هي أول ديوان الحماسة. انظر: الطائي. أبو تمام حبيب بن أوس (١٣٢٢هـ). **ديوان الحماسة** (تحقيق: الشيخ محمد الرافعي). ص٣. مطبعة التوفيق. مصر، البغدادي. عبدالقادر بن عمر (١٩٩٦م). **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (تحقيق: عبدالسلام هارون). ط٣. ج٧. ص٤٤١. مكتبة الخانجي القاهرة.

(2) الزركشي. **البحرالمحيط**.ج٢. ص٢٣. المرداوي. **التحبير**. ص ٧١٠.

(3) الرازي. **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين**.ص٥١، الزركشي. **البحر المحيط**. ج١. ص٣٨، المرداوي. **التحبير**.ص ٧١٢.

(4) كذا في المطبوع، ومساق الكلام في امتناع التأويل لا في سداده ورجحانه، ولا يظهر لي وجه لتصويبها، إلا أن تكون تصحفت من: انسد.

(5) الجويني. **البرهان**. ج١. ص١٥١.

.

.

.

.

(1) الجويني. **البرهان.** ج١. ص٨٦.
(2) الجويني. **البرهان.** ج١. ص٨٧.

المسألة الثانية: مفهوم المخالفة.

.

الفرع الأول: معنى مفهوم المخالفة:

الفرع الثاني: الخلاف في حجية مفهوم المخالفة:

:

.

([1]) الزركشي. **البحر المحيط**. ج٤. ص١٥.
([2]) أميربادشاه. **تيسير التحرير**. ج١.ص٩٨.
([3]) الغزالي. **المستصفى**. ج٢. ص١٩٦.
([4]) المحلي. **البدر الطالع**. ج١. ص٢٠٣، الزركشي. **البحر المحيط**. ج٤.ص٢٤، الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**. ج٣.ص٥٠٩.
([5]) العطار.**حاشية شرح جمع الجوامع**.ج١.ص٣٣٢.
([6]) الغزالي. **المستصفى**. ج٢.ص١٩٦، ابن السبكي. **الإبهاج**.ج١.ص٦١٧، المرداوي. **التحبير**.ص٢٩١٣.
([7]) التفتازاني. **التلويح**.ج٢.ص٢٧٠.

الفرع الثالث: وجه دلالة اللفظ المقيد على مفهوم المخالفة:

:

.

.

.

.

:

.

(١) المحلي. **البدر الطالع.** ج١. ص٢٠١. ابن التلمساني. **شرح المعالم.**ج١. ص٢٩٩.
(٢) ابن السبكي. **الإبهاج.** ج١.ص٦١٩. العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١. ص٣٣٣.
(٣) العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١. ص٣٣٤، ابن التلمساني. **شرح المعالم.**ج١.ص٢٧٩.
(٤) المحلي. **البدر الطالع.** ج١. ص٢٠٤.
(٥) الجويني، **البرهان.** ج ١. ص١٧٤، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١. ص٣٦٦.
(٦) ابن السبكي. **الإبهاج.** ج١. ص٦٣٨.
(٧) المحلي. **البدر الطالع.** ج١. ص٢٠١، الزركشي. **البحر المحيط.** ج٤.ص١٥.
(٨) ابن السبكي. **رفع الحاجب.** ج٣.ص٥١٠، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١. ص٣٣١.

.

:

(1) الزركشي.**البحر المحيط.** ج٤.ص١٥، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١. ص٣٣١.
(2) ابن السبكي.**رفع الحاجب**، ج٣. ص٥١٠.
(3) الجويني. **البرهان.** ج١. ص١٦٩، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج١.ص٣٣٠.
(4) الجويني. **البرهان.** ج١. ص١٦٩.

المطلب الثاني

التخصيص

المسألة الأولى: التخصيص بالعادة:

:

.

.

.

.

.

.

الفرع الأول: التخصيص بالعادة على معنى حكم العوائد الجارية:

.

.

---

(١) ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٢.ص٩٩٩.
(٢) القرافي. **نفائس الأصول.** ج٥.ص٢١٤٦، ابن السبكي. **رفع الحاجب.** ج٣.ص٣٤٦.

.

.

الفرع الثاني: التخصيص بالعادة على معنى العرف المستمر بعد الخطاب العام من الشارع:

:

.

الفرع الثالث: التخصيص بالعادة على معنى العرف الفعلي الذي كان في وقت ورود الخطاب العام:

---

(1) القرافي. **نفائس الأصول**.ج٥. ص٢٠٧٠، التفتازاني.**التلويح**. ج٢.ص٧٥، الزركشي. **البحر المحيط**. ج٣. ص٥٥.

(2) الزركشي. **البحر المحيط**. ج٣. ص٥٧.

(3) انظر الإشارة لاستلزام عادة الفعل لعادة التخاطب في:
الزركشي. **البحر المحيط**. ج٤.ص٢٢.

(4) الرازي. **المحصول**. ج٣.ص١٣١، ابن السبكي. **الإبهاج**. ج٢.ص٩٩٧.

(5) القرافي. **نفائس الأصول**.ج٥.ص٢١٤٤.

.

.

.

.

.

(1) ابن السبكي. **رفع الحاجب.** ج٣.ص٣٤٥، الزركشي. **البحر المحيط**.ج٣.ص٣٩٢.
(2) البابرتي. **الردود والنقود**.ج٢.ص٢٧٣.

المسألة الثانية: العمل بالعام قبل البحث عن مخصص:

:

.

:

:

.

.

الطريقة الثانية: حكاية الاتفاق على وجوب البحث عن المخصص.

---

(1) ابن السبكي. **الإبهاج**.ج٢. ص٩١٧.

(2) الصيرفي (توفي ٣٣٠هـ) : هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ، البغدادي، الشافعي ، فقيه ، محدث ، أصولي ، متكلم ، تفقه على ابن سريج ، وسمع الحديث . من تصانيفه : شرح رسالة الشافعي ، وصنف في الشروط فأحسن وأجاد .
ابن العماد. **شذرات الذهب**. ج٤. ص١٦٨، كحالة. **معجم المؤلفين**. ج٣. ص٤٤٢.

(3) الرازي. **المحصول**.ج٣. ص٢١، الأرموي. سراج الدين محمود بن أبي بكر(١٩٨٨م). **التحصيل من المحصول**(تحقيق: عبدالحميد علي أبو زبيد).ط١.ج١. ص٣٧٢.مؤسسة الرسالة.بيروت، ابن إمام الكاملية. **تيسير الوصول**. ج٣. ص٣٢٢.

(4) ابن الجزري. **معراج المنهاج**.ج١.ص٣٦٩، ابن السبكي. **الإبهاج**. ج٢.ص٩١٥.

(5) الغزالي. **المستصفى**. ج٢. ص١٧٦، الآمدي.**الإحكام**. ج٣.ص٦٣، ابن السبكي. **رفع الحاجب**. ج٣. ص ٤٤٤، ابن رشيق. **لباب المحصول**. ج٢. ص٦٠٢.

(6) الغزالي. **المستصفى**. ج٢. ص١٧٦.

.

.

:

.

.

.

:

.

([1]) الزركشي. **البحر المحيط.** ج٣.ص٤٤، ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٢. ص٩١٦، العطار.**حاشية جمع الجوامع.** ج٢. ص٤٠.

([2]) ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٢. ص٩١٧.

([3]) المحلي. **البدر الطالع.** ج١.ص٣٧٣، العطار. **شرح جمع الجوامع.** ج٢.ص٤١.

([4]) الغزالي. **المستصفى.** ج٢. ص١٧٧.

([5]) الباقلاني. **مختصر التقريب والإرشاد.** ج٣. ص٤٢٩، الغزالي. **المستصفى.** ج٢.ص١٧٧.

:

.

(1) الباقلاني. **مختصر التقريب والإرشاد.** ج٣. ص٤٣٠، الغزالي. **المستصفى.** ج٢.ص١٧٨.
(2) الغزالي. **المستصفى.** ج٢. ص١٧٧
(3) الباقلاني. **مختصر التقريب والإرشاد.** ج٣. ص٤٢٩.
(4) الغزالي. **المستصفى.** ج٢.ص١٧٨.

المطلب الثالث

النسخ

مسألة: نسخ السنة بالكتاب:

:

.

.

.

:

الأول: أن يكون المنع عقلياً.

.

الثاني: المنع من جهة الدليل السمعي. ونقله عنه أئمة أصحابه.

.

.

([1]) الزركشي. **البحر المحيط**.ج٤.ص١١٠، العطار. **حاشية جمع الجوامع**. ج٢. ص١١١، ابن رشيق. **لباب المحصول**. ج١.ص٣١٥، المرداوي. **التحبير شرح التحرير**.ص٣٠٤٧.

([2]) ابن السبكي. **الإبهاج**. ج٢.ص١١٢٠

([3]) ابن السبكي. **رفع الحاجب**. ج٤.ص٩٥.

.

:

:

.

المقام الأول: بطلان اللازم: وهذا متعلق بدليل الشرع.

.

المقام الثاني: إثبات الملازمة: وهذا مبني على حكم العادة.

.

.

([1]) العطار. **حاشية جمع الجوامع**.ج٢.ص١١٢.

([2])الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. **الرسالة** (تحقيق: أحمد شاكر).فقرة٣٢٤. ص١٠٨. دار الكتب العلمية.بيروت.

([3]) الشافعي. **الرسالة**. فقرة ٣٢٩. ص١١٠.

.

(1) الشافعي. **الرسالة**. فقرة ٣٣٣. ص١١١.

المبحث الرابع

أثر الحكم العادي في الاجتهاد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الاجتهاد.

المطلب الثاني: التقليد.

المطلب الأول

الاجتهاد

المسألة الأولى: التصويب والتخطئة.

.

.

:

الفرع الأول: التصويب والتخطئة في العقليات:

:

.

([1]) الغزالي. **المستصفى.** ج٢. ص٣٩٠، الآمدي. **الإحكام.** ج٤. ص٢١٥، ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٣. ص١٨٨٣ ، المرداوي. **التحبير شرح التحرير**.ص٣٩٢٤، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج٢. ص٤٢٨، أمير بادشاه. **تيسير التحرير.** ج٤.ص١٩٥.

([2]) العنبري (توفي ١٦٨ هـ) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري . من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً . ولي قضاءها وكان ثقة محموداً . روى عن عبد الملك العَرزمي وغيره . وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبد الله الأنصاري وآخرون . قد خرج له مسلم . وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة .

ابن كثير. **البداية والنهاية.** ج١٣. ص٥٣٨، الزركلي. **الأعلام.** ج٤. ص١٩٢.

([3]) الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الادب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة.مولده ووفاته في البصرة.فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة.ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه.له تصانيف كثيرة، منها الحيوان ، و البيان والتبيين.

ابن كثير. **البداية والنهاية.** ج41. ص٥١٤، ، الزركلي. **الأعلام.** ج٥. ص٧٤.

([4]) ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٣. ص١٨٨٤، العطار. **حاشية جمع الجوامع**.ج٢. ص٤٢٩، ابن عابدين. **نسمات الأسحار.** ص٢٢٦.

.

.

الفرع الثاني: التصويب والتخطئة في مسائل الفروع:

.

القسم الأول: أقوال المصوبة:

:

.

:

(١) الآمدي. **الإحكام.** ج٤.ص٢١٦، ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٣. ص١٨٨٤، الأنصاري. **فواتح الرحموت.** ج٢. ص٤١٤.

(٢) الآمدي. **الإحكام.** ج٤. ص٢١٦.

(٣) الآمدي. **الإحكام.** ج٤.ص٢١٨، ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٣. ص١٨٨٤، الأنصاري. **فواتح الرحموت.** ج٢. ص٤١٤، ابن عابدين. **نسمات الأسحار.** ص٢٢٦، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج٢. ص٤٢٩.

(٤) الغزالي. **المستصفى.** ج٢. ص٤٠٩، الآمدي. **الإحكام.** ج٤.ص٢٢١، ابن السبكي. **رفع الحاجب.** ج٤. ص٥٤٥، العطار. **حاشية جمع الجوامع.**ج٢. ص٤٢٩.

(٥) ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٣.ص١٨٨٦، الزركشي. **البحر المحيط.** ج٦.ص٢٤٥.

القسم الثاني: أقوال المخطئة:

القول الأول:

القول الثاني:

القول الثالث:

.

.

.

:

.

(١) الرازي. **المحصول.** ج٦. ص٣٥، ابن إمام الكاملية. **تيسير الوصول.** ج٦. ص٣١٤، الإيجي. **شرح مختصر المنتهى وحواشيه.** ج٣. ص٥٩٦.

(٢) الغزالي. **المستصفى.** ج٢.ص٤٠٩، ابن السبكي. **الإبهاج.** ج٣.ص١٨٨٧، الزركشي. **البحر المحيط.** ج٦.ص٢٥٦.

(٣) الغزالي. **المستصفى.** ج٢. ص٤١٠، ابن السبكي. **رفع الحاجب.** ج٤. ص٥٤٦، المرداوي. **التحبير شرح التحرير.**ص٣٩٣٢. ابن رشيق. **لباب المحصول.** ج٢.ص٧١٨.

.

:

(١) العز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. ج ٢. ص٢٦٠.
(٢) الغزالي. **المستصفى**. ج٢.ص٤٢٢، الآمدي. **الإحكام**. ج٤. ص٢٢٩، ابن السبكي. **رفع الحاجب**. ج٤. ص٥٥١.
(٣) الغزالي. **المستصفى**. ج٢.ص٤١٢.
(٤) العز بن عبدالسلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. ج٢.ص٢٤٢.

المسألة الثانية: خلو العصر ممن تقوم به الحجة من المجتهدين:

.

الفرع الأول: جواز خلو الأمة عن مجتهد:

.

.

.

.

.

.

الفرع الثاني: انحطاط عدد المجتهدين في الإجماع عن التواتر:

:

.

.

(1) الجويني. **البرهان.** ج١.ص٢٧٦، الغزالي. **المنخول**.ص٤٨٤، ابن السبكي. **رفع الحاجب**.ج٤.ص٥٩٨، الإيجي. **شرح مختصر المنتهى وحواشيه.** ج٣.ص ٦٣٩، المرداوي. **التحبير شرح التحرير**.ص٤٠٥٩، العطار. **حاشية جمع الجوامع**. ج٢.ص٤٣٨.

(2) الزركشي. **البحر المحيط.** ج٦.ص٢٠٨، العطار. **حاشية جمع الجوامع.** ج٢.ص٤٣٨.

(3) الغزالي. **المنخول**.ص٤٨٥، السيوطي. عبدالرحمن بن أبي بكر(١٩٨٣م). **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**(تحقيق: خليل الميس). ط١.ص١١٠.دار الكتب العلمية. بيروت.

(4) المحلي. **البدر الطالع.** ج٢.ص ٤٠٤.

:

.

.

.

(1) الغزالي. **المنخول.** ص٣١٣.

(2) الجويني. **البرهان.** ج١. ص٢٦٧.

(3) الغزالي. **المستصفى.** ج١.ص٣٥٣، السيوطي. **الرد على من أخلد إلى الأرض.** ص١٠٦.

المطلب الثاني

التقليد

مسألة: جواز التقليد للعامي في الفروع:

.

.

.

:

المسلك الأول:

.

.

المسلك الثاني:

(1) البصري. **المعتمد**.ج٢. ص٩٣٤، الغزالي.**المستصفى**. ج٢.ص٤٦٧، ابن السبكي. **الإبهاج**. ج٣. ص١٩٠٢، ابن رشيق. **لباب المحصول**.ج٢. ص٧٣٧، العطار. **حاشية جمع الجوامع**. ج٢.ص٤٣٢.

(2) الغزالي. **المستصفى**.ج٢. ص٤٦٦، الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**.ج٦. ص٢٧٩، ابن السبكي. **الإبهاج**. ج٣.ص١٩٠٤، الأنصاري. **فواتح الرحموت**. ج٢.ص٣٤٣.

الخاتمـــــــــة

قائمـــــــة المصادر والمراجع

١٣. ابن إمام الكاملية. محمد بن محمد بن عبدالرحمن(٢٠٠٣م). **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** (تحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب).ط١.الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.

٣٩. الأرموي. سراج الدين محمود بن أبي بكر(١٩٨٨م). **التحصيل من المحصول(** تحقيق: عبدالحميد علي أبو زبيد).ط١. مؤسسة الرسالة.بيروت.

٦٤. البغدادي. عبدالقادر بن عمر (١٩٩٦م). **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (تحقيق: عبدالسلام هارون). ط٣. مكتبة الخانجي. القاهرة.

١١٣. السيوطي. عبدالرحمن بن أبي بكر(١٩٨٣م). **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**(تحقيق: خليل الميس). ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٥. الشافعي. الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. **الرسالة** (تحقيق: أحمد شاكر). دار الكتب العلمية.بيروت.

١٢٦. الطائي. أبو تمام حبيب بن أوس (١٣٢٢هـ). **ديوان الحماسة** (تحقيق: الشيخ محمد الرافعي). مطبعة التوفيق. مصر.

١٣٩. فودة.سعيد عبداللطيف(٢٠٠٤م).**تهذيب شرح السنوسية**.ط٢.ص٢٧.دار الرازي.عمان.

فهرس الموضوعات

The summary

This study terminology was written in order to clarify one of the foundational concepts of " assets of Jurisprudence science" which Is "the normal rule".

The thesis is divided into two main chapters:

Chapter one discuss the fundament of "the normal rule", in which the research deals with the meaning of the fundament and nurture objectivity of this term. Then examines its types and its presence in Islamic science.

While the second chapter is an empirical Study on the impact of this concept in the building fundamentals of Islamic jurisprudence. The researcher has studied twenty-six of the issues of assets of Jurisprudence Spread over various sections of this art and how that effects the fundament of "the normal rule".